وهي لا تحرم عليك وهذه الاربعة ذكرها ابن الحاجب قبل العبد صاحب المختصر وزاد الخامسة ام عمك وعمتك
لانها ام جدتك لابيك نسبا او زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك وفي الرضاع لا تحرم وسادسة ام خالك
وخالتك لانها ام جدتك لامك او زوجة جدك وظاهر كلام المصنف الاستثناء وان الحديث باق على عمومه
ولا يخص بالمسائل المذكورة وبيانه ان كل مسئلة منها ذكرت ينفرد من جهة النسب ومن جهة الرضاع
مساوية لجهة الرضاع في الحرمة وانما حلت في المراة نظرا الى الجهة الاخرى ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحريما ان تجمع المراة على عمتها او على خالتها روى الترمذي وصححه انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان تنكح المراة على عمتها والعمة على ابنة اخيها والمراة على خالتها والخالة على ابنة
اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا على الكبرى على الصغرى والعلة في ذلك ما يؤدي اليه من التقاطع
والتدابر للغيرة من الضراير وليس المراد قصر الحكم عليهما بل الجمع بين الاختين اخرى وكذلك لا يجوز
بين العمتين والخالتين ولا بين الخالة والعمة وتتصور العمات في بنتي رجلين تزوج كل منهما ام الاخر
والخالتين في بنتي رجلين تزوج كل منهما بنت الاخر والخالة والعمة في بنتي رجلين تزوج احدهما
ام الاخر والاخر بنته الاخرى في النسب والرضاع في ذلك سوا واختلف هل يجوز الجمع بين المراة وابنة
عمها او يمنع او يكره اقوال والضابط لذلك بعض المتقدمين وقال كل امراتين لو فرض احدهما ذكرا
منع نكاحها وتفرد ذلك عليه بصور تبين احداها المراة وام زوجها الثانية المراة مع ابنة زوجها
ثم جاء فرزيد في الضابط بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كان احدهما ذكرا والاخرى
انثى لم يجز تزوجها من الطرفين فخرج بقوله النسب المراة وامتها وبقوله من الطرفين المراة وربيبتها
لانه لو فرضت المراة ذكرا جاز له تزويج الاخرى وان فرضت الربيبة ذكرا لم يجز له نكاح المراة لانها
تكون زوجة الاب فيجوز الجمع على هذا بين المراة وربيبتها وكذلك بينها وبين امتها لانه لا نسب
بينهما ولو كان لا يمنع النكاح بينهما على تقدير الذكورية لاخذ نهما لكنه يمتنع لاجل تعارض الحقوق
فان جمع بينهما عقد فسخ فيهما ولا مهر ان لم يدخل ولمن دخل بها منها مهرها ابن بشير هذا مع عدم العلم
بالتحريم واما مع علمه فهي كونه محضا اتى قولان يجري عليهما فيه الحد اوو ثبوته وان كان تزوجهما في عقدين
كان علمه الاولى منهما فسخ نكاح الثانية وتبينت الاولى في غير الام واشتهما ابنتها وان جهلت الاولى فيهما
وان جهلت بنت زوجه المراة حرمة بالعقد دون ان يحرم على اباية داخلة في تحريم حلايل الاباء وفي
تعلقه بحرمته وهذه داخلة في تحريم حلايل الابنا على الاباء السابقة فهي مكررة وذكرت للايضاح والبيان
حرمته على ابائه داخلة في تحريم حلايل الاباء وفي قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ذكره ودائما بصريه
تقدم قبل وهذا من تفسير الراسخين وبيان للتفصيل الذي قدم اول الكتاب وحرمت عليه امهاتها
في قوله وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا يحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام بناء على ان قوله اللاتي
دخلتم

دخلتم بهن وصف لنسائكم الثانية لا للاولى ولا للاولى ولان حرمة الام بمجرد العقد ولا تحرم الربيبة
الا بالدخول على الام عندنا وعند الجمهور وقيل لا تحرم الام الا بالدخول على البنت وهو مروي عن علي رضي الله
عنه وكايفة بناء على انه وصف لهما لا للثانية فقط ويرده ان مذهب البصريين امتناع جمع وصفي
معمولين لعاملين مختلفين ولا يجوز عندهم قام غلام زيد وقعدت عمرو العاقلين على جعل العاقلين
وصفا لزيد وعمرو لان زيدا المجرور بالاضافة وعمرا المجرور بالباء نصبه بأعني او رفعه بأنهما مبتدا
وعلى هذا يمتنع جعل اللاتي دخلتم بهن وصفا لهما لان نساء الاولى في وامهات نسائكم مجرورا
بالاضافة والثانية وهي قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم مجرور بالحرف
الا ان تحمل الظرفية السببية او يلتذ بهن او بسببية تلذذ منها او يتلذذ منها
ينتفع في اجازته وفسخه واما نكاح متفق على فساده فلا يحرم عقده لا يتلذذ
بتلذذه بها بعد شراية فيستحق ان يرد بعيد ولا خصوصية للتلذذ بالوطء بالنكاح بل كذلك بالقبلة
او المباشرة او الملامسة او النظر على المشهور وقيل لا تحرم بالنظر ولا تحرمها السماع اجماعا
وعلى التحريم بشبهة النكاح لو حاول التلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها منه او من غيره
فالتذ منها يوطى في جهره غير عالم فالجمهور على التحريم للام ووقفه ابن التبان فجاء فارق زوجته
واختار المازري خلافه والتونسي كشفه وقاطع لعسر الخطأ فيحتاج لا رابع لتحل المستفيضة
في الزوجة الاية تحريم المصاهرة وهي لا تتناول البنت وذكر صاحب المختصر القولين فقال وان
حاول تلذذ بزوجته فالتذ بابنتها فتردد ولا يحرم بالزنا حلال فمن زنى بامراة لم تحرم عليه امها
ولا بنتها ولم تحرم هي على ابائه وابنائه وهو قول مالك في الموطأ وعليه جميع اصحابه والشافعي وحكى
ابن عبد السلام تشهيره لا فرق وما بعده بيسير وهو الاظهر وقيل ان الزنا يحرم وهو مذهب
المدونة وعليه اختصر البراذعي وهو المشهور وحكى التشهيرين صاحب المختصر فقال وفي
الزنا خلاف وهل الاكراه كالزنا ام لا قولان وهل يحل للرجل ابنته من زنا ام يحرم او تكره اقوال
منشهورها الثاني واقتصر عليه صاحب المختصر حينئذ فال وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه
وحرم الله سبحانه وتعالى وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح بهن
بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهل التحريم بالملك والنكاح وهو الايقول المراد بالنكاح الوطء
او النكاح على بابه والوطء بالملك مقيس عليه وهو عام في جميع الكفار عابد شمس او قمر او حجر او غيرها من كل من ليس
من اهل الكتاب وهو قول مالك في الموطأ لا يجوز وطء المجوسية بالملك والنكاح او بالملك دون النكاح اقوال او سبب
الخلاف هل كان لهم كتاب ورفع او لا وعلى الاول سببه رفعه ان ملكهم زنى بابنته فاراد ان يعممه رعيته فنصر
بجنوده وقال انه لا دين الا دين ادم كان يزوج الاخ اخته وحل وطء الكتابيات نصرانيات او يهوديات
لقوله